

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٩٦ لسنة ٢٠١٦

بإنشاء وتنظيم المتحف القومي للحضارة المصرية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨؛

وعلى قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء صندوق لتمويل مشروع

إنقاذ آثار التوبة وطريقة تمويله؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤٣ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء صندوق قويمل مشروعات

الآثار والمتحف؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

في بعض الاختصاصات؛

قرار:

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون حماية الآثار المشار إليه، تنشأ هيئة عامة تسمى

(المتحف القومي للحضارة المصرية)، تكون لها الشخصية الاعتبارية العامة، تتبع الوزير

المختص بشئون الآثار، مقرها محافظة القاهرة، ويشار إليها في هذا القرار بالمتحف.

(المادة الثانية)

المتحف هو مركز ثقافي حضاري ، يهدف إلى تقديم خدمة للمجتمع المحلي والدولي في كافة المجالات الثقافية والأثرية والترفيهية والتعليمية والبحثية لتقديم تجربة رائدة للتعرف على الحضارة والثقافة المصرية براحلها المختلفة منظور متميز ، وإبراز عظمة إنجازات الحضارة المصرية وريادتها على مر العصور وتوعية الشعوب والمجتمع المصري بتراثه الحضاري .

(المادة الثالثة)

يختص المتحف بما يلى :

- ١ - عرض المجموعات الأثرية التي تمثل الحضارة المصرية بعصورها المختلفة في أجواء تصاھي واقع وعمارة الحضارة المصرية، وذلك وفقاً لأحدث تقنيات العرض المتحفى .
- ٢ - ترميم وعرض والحفاظ على المقتنيات الثقافية والأثرية من خلال استخدام أحدث الأساليب العلمية والتكنولوجية التي تخدم هذه المجالات .
- ٣ - إدارة منظومة بحثية متكاملة رفيعة المستوى في مجالات المعروضات الثقافية الأثرية .
- ٤ - تعظيم الاستفادة من ممتلكات المتحف الخدمية من خلال الإدارة الفعالة والاستغلال الاقتصادي الأمثل لممتلكات المتحف الخدمية لتنظيم الموارد المالية التي يمتلكها المتحف .
- ٥ - مساعدة ودعم أنشطة المتاحف الأخرى والمؤسسات الثقافية المعنية بشأن الحضارة عن طريق تقديم خدمات التخزين والترميم والتدريب وكل ما يتعلق بمتطلبات الحضارة .
- ٦ - تحقيق الشراكات والتوأمة مع المؤسسات المتحفية والبحثية الإقليمية والدولية في مجال عمل المتاحف وترميم وصيانة ودراسة الآثار .

- ٧ - تقديم خدمات متميزة للزائرين في كل ما يخص التوعية والترويج للحضارة المصرية من منظورها الإنساني .
- ٨ - العمل على تنمية قدرات العاملين للوصول إلى مستوى أداء المتاحف العالمية الناجحة .
- ٩ - تقديم أنشطة ثقافية وترفيهية وذلك من خلال قاعات عرض الآثار والأنشطة الثقافية الموجودة به من مسرح وسينما وقاعات لاجتماعات المحاضرين وأعمال البازارات والكافيتريات .

(المادة الرابعة)

يكون للمتحف مجلس أمناء، يصدر بتشكيله قرار من رئيس مجلس الوزراء، بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار، وتكون مدة عضويته أربع سنوات قابلة للتجديد .

ويشكل المجلس من الشخصيات العامة الوطنية والعالمية، من ذوى الخبرة العالمية أو المكانة المرموقة ، ولا يقل عدد أعضائه عن خمسة عشر عضواً ولا يزيد على واحد وعشرين عضواً، من بينهم الوزير المختص بشئون الآثار وزيراً السياحة والمالية على ألا يقل عدد الأثريين عن خمسةأعضاء وألا يزيد عدد الأجانب بالمجلس على الثالث في جميع الأحوال .

ويقوم المجلس باختيار رئيسه من بين أعضائه المصريين بالتصويت السرى في أول اجتماع له، ويحضر مدير المتحف اجتماعات مجلس الأمناء دون أن يكون له صوت معدود .

وللمجلس أن يدعو إلى جلساته من يرى ضرورة الاستعانة بهم دون أن يكون لهم صوت معدود ويضع المجلس اللائحة الداخلية بإجراءات ونظام عمله .

(المادة الخامسة)

يكون للمتحف مدير ونائبان للمدير يصدر بتعيينهم وتحديد معاملتهم المالية قرار من رئيس مجلس الأمانة بعد موافقة مجلس الأمانة بناءً على ترشيح من الوزير المختص بشئون الآثار .

ويمثل المدير المتحف في صلاته بالغير وأمام القضاء .

(المادة السادسة)

يجتمع مجلس أمناء المتحف بصفة دورية مرتين سنويًا على الأقل، ولا يكون الاجتماع صحيحًا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء .

ويجوز دعوة المجلس لاجتماع غير عادي بدعوة من رئيسه أو بناءً على طلب موقع من نصف عدد أعضاء مجلس الأمانة على الأقل، ولا يكون الاجتماع غير العادي صحيحًا إلا بحضور ثلثي أعضاء المجلس على الأقل .

وفي جميع الأحوال، تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(المادة السابعة)

مجلس أمناء المتحف هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره،
وللمجلس أن يصدر القرارات الالزامية لتحقيق الأهداف التي أنشئ المتحف من أجلها طبقاً
للوائح المنظمة لعمل المتحف، وله على الأخص ما يلى :

- ١ - وضع السياسات العامة بما يحقق أهداف المتحف، وكذا الإشراف والرقابة على أنشطة المتحف ووضع برامج العمل وآليات تنفيذها .
- ٢ - إصدار اللوائح الداخلية للمتحف الخاصة بالشئون المالية والموارد البشرية والشئون الإدارية والمشتريات ولائحة بدل السفر ومصارف الانتقال والمكافآت وغيرها من اللوائح التي تتطلبها طبيعة عمل المتحف بما يتفق وطبيعة نشاطه ويكمله من تحقيق أهدافه .
- ٣ - اعتماد الهيكل التنظيمى للمتحف .

- ٤ - الموافقة على الموازنة السنوية للمتحف واعتماد الحساب الختامي .
- ٥ - قبول المنح والتبرعات والوصايا والهبات والهدايا التي تحقق أغراض المتحف من داخل البلاد وخارجها طبقاً للقرارات والقواعد المنظمة لذلك، بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٦ - إدارة أموال المتحف ووضع القواعد الخاصة باستخدام صافي الفائض الناتج عن نشاط المتحف بعدأخذ رأي مدير المتحف .
- ٧ - وضع أسس التعاون بين المتحف والمتاحف الإقليمية والعالمية .
- ٨ - النظر في كل ما يرى رئيس مجلس الأمناء أو الوزير المختص بشئون الآثار عرضه من مسائل تدخل في اختصاص المتحف .

(المادة الثامنة)

يختص مدير المتحف بتنفيذ السياسات العامة للمتحف التي يضعها مجلس الأمناء،

وله أن يتخذ جميع القرارات والتصرفات المتعلقة بشئونه وعلى الأخص ما يلى :

- ١ - تنفيذ قرارات مجلس الأمناء .
- ٢ - إعداد مشروع الموازنة السنوية ومشروع الحساب الختامي للمتحف لاعتمادها من مجلس الأمناء .
- ٣ - إعداد مشروع اللوائح الداخلية للمتحف الخاصة بالشئون المالية والموارد البشرية والشئون الإدارية الخاصة بالمتحف ، ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال وغيرها من اللوائح التي تتطلبها طبيعة عمل المتحف بما يتفق وطبيعة نشاطه ويكمله من تحقيق رسالته .
- ٤ - اقتراح القواعد الخاصة باستخدام صافي الفائض الناتج عن نشاط المتحف طبقاً للموازنة السنوية .
- ٥ - الاتصال بمنظمات المجتمع المدني والشخصيات العامة المصرية والعربية والعالمية التي تهتم بعلوم الإنسانيات والحضارات للاستفادة بخبراتهم في مجال نشاط المتحف .

(المادة التاسعة)

ت تكون موارد المتحف من :

- ١ - الاعتمادات المالية التي تخصص من الميزانية العامة للدولة .
- ٢ - القروض التي تعقد لصالح المتحف وفقاً للقوانين المنظمة لذلك .
- ٣ - المنح المقدمة من الأفراد والجهات والمؤسسات الأجنبية والمحلية والمجتمع المدني والإعانت والبراعات والهبات والوصايا غير المشروطة التي يقبلها مجلس الأمانة طبقاً للقرارات والقواعد المنظمة لذلك، بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٤ - مقابل أداء الأعمال والخدمات التي يؤديها المتحف للغير بما يتفق وأغراضه .
- ٥ - عائد استثمار أموال المتحف .

(المادة العاشرة)

يكون للمتحف ميزانية مستقلة تعدد على نفط ميزانيات الهيئات الاقتصادية وتبدأ السنة المالية للمتحف مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائهما، وتودع أموال المتحف في حساب خاص بالبنك المركزي، ويرحل الفائض من عام آخر .

(المادة الحادية عشرة)

تعتبر أموال المتحف أموالاً عامة، ويكون للمتحف تحقيقاً لأغراضه حق اتخاذ إجراءات الحجز الإداري وفقاً للقانون .

(المادة الثانية عشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويتم به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ المحرم سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل